

## سنن سعيد بن منصور

1542 - حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي ٧ أنه سئل عن رجل طلق ثلاثا فكان يغشاها فشهدت عليه الشهود أنه طلقها وكان يغشاها بعد الطلاق فجدد شهادتهم فقال الشعبي : يدرأ عنه يعني الحد بجحوده ويفرق بينه وبين امرأته